● النَّوْعُ الرَّابِعَ عَشَرَ :

مَعْرِفَةُ المُنْكَرِ

قَالَ الحَافِظُ البَرْدِيجِيُّ : هُوَ الفَرْدُ الَّذِي لا يُعْرَفُ مَتْنُهُ عَنْ غَيْرِ رَاوِيهِ ، وكَذَا أَطْلَقَهُ كَثِيرُونَ ، والصَّوَابُ فِيهِ التَّفْصِيلُ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي الشَّاذِّ .

(**النوعُ الرابعَ عشرَ : معرفةُ المنكَرِ ، قال الحافظُ**) أبو بكر (**البَرْديجيُّ**)ـ بفتح المُوحَّدةِ ، وسُكون الراءِ ، وكَسرِ الدالِ المهملةِ ، بعدها تَحتيةٌ وجيمٌ ، نسبة إلىٰ بَرديج قُرب بردعة ، بإهمالِ الدالِ ، بلدٌ بأذربيجان ، ويقال له : البرذعي أيضًا ـ : (هو) الحديث (**الفَردُ الذي لا يُعرفُ متنُه عن غيرِ راويه**[1] . **وكذا أَطلَقه كثيرون**) مِن أهلِ الحديثِ .

قالَ ابنُ الصلاحِ[2] : (**والصوابُ فيه التفصيلُ الذي تَقَدَّم في الشاذِّ**) .

قال : وعِند هذا نقولُ : المنكرُ قِسمان علىٰ ما ذكَرنَا في الشاذِّ ، فإنَّه بِمَعناهُ .

مِثالُ الأَولِ ـ وهو المنفرد المُخالِفُ لما رَواه الثقاتُ ـ : روايةُ مالكٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن عليِّ بن حُسينٍ ، عن عُمرَ بن عُثمان ، عن أُسامة بن

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٠٥ ، ١٠٦) .
(٢) المصدر السابق .

زيدٍ ، عَن رسولِ اللَّه ﷺ قال : «**لا يَرِثُ المُسلِمُ الكَافِرَ ، ولا الكَافِرُ المُسلِمَ**»[(١)] .

فخالفَ مالكٌ غَيرَهُ مِنَ الثقاتِ في قوله[(٢)] : «عُمر بن عُثمان» ، بضم العين ، وذكَر مسلمٌ في «التمييز» أنَّ كُلَّ مَن رواه مِن أصحابِ الزُّهريِّ قاله : بِفَتحها ، وأن مالكًا وهِم في ذلك .

قال العراقيُّ[(٣)] : وفي هذا التمثيل نَظَرٌ ؛ لأنَّ الحديثَ ليس بمُنكرٍ ، ولم يُطلِق عليه أحدٌ اسمَ النكارةِ فيما رأيت ، وغايتُه أن يكونَ السَّندُ مُنكرًا أو شاذًّا لمخالفةِ الثقاتِ لمالكٍ في ذلك ، ولا يلزمُ مِن شذوذِ السَّند ونكارتِه وجودُ ذلك الوصفِ في المتنِ ، وقد ذكَر ابنُ الصلاح[(٤)] في نوع المعلَّل أنَّ العلةَ الواقعةَ في السَّندِ قد تَقدَحُ في المتنِ وقد لا تَقدحُ ، كما سَيأتي[(٥)] .

---

(١) أخرجه : مالك (ص : ٣٢١) ، وأحمد (٥/٢٠٨) ، والترمذي (٢١٠٧) ، وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٥٠) ، و«التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ١٦٠) ، و«الفتح» لابن حجر (١٢/ ٥١) .

(٢) في «م» : «قول» .

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص : ١٠٦) .

(٤) «علوم الحديث» (ص : ١١٧) .

(٥) وهذا هو الذي أراده ابن الصلاح من هذا التمثيل ، أراد : نكارة الإسناد لا المتن ، ولا تلازم بينهما .

وهذا الخطأ ، وإن لم يعرف من وصفه بالنكارة قبل ابن الصلاح ، إلا أنه وصف صحيح علىٰ أساس أن المنكر هو الخطأ المتحقق ، في الإسناد أو في المتن .

وقد رأيت الإمام أبا حاتم الرازي وصف مثل هذا الخطإ بالنكارة ، فقد سأله ابنه في «العلل» (١٥٦٤) عن حديث رواه نصر بن علي ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن نافع ، =

قال: فالمثالُ الصحيحُ لهذا القِسمِ ما رواه أصحابُ السُّنن الأَربعةِ[(١)] مِن روايةِ همامِ بن يَحيىٰ، [عَنِ ابن جُريجٍ][(٢)]، عَنِ الزُّهريِّ، عَن أنسٍ قال: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمهُ.

قال أبو دَاودَ بعد تَخريجِهِ: هذا حديثٌ مُنكرٌ، وإنَّما يُعرَفُ عن ابنِ جُريجٍ، عَن زيادِ بن سعدٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ اتَّخذَ خَاتَمًا مِن وَرِقٍ ثُمَّ أَلقاهُ. قال: والوَهمُ فيه مِن هَمامٍ، ولم يَروه إلَّا همامٌ.

وقال النسائيُّ[(٣)] بعدَ تخريجِهِ: هذا حديثٌ غيرُ مَحفوظٍ.

فَهَمامُ بنُ يَحيىٰ ثقةٌ، احتجَّ به أهلُ الصحيحِ، ولكنَّه خالفَ الناسَ، فرَوىٰ عنِ ابنِ جريجٍ هذا المتنَ بهذا السندِ، وإنَّما رَوىٰ الناسُ عِن ابنِ جريجٍ الحديثَ الذي أشار إليه أبو داود، فلهذا حكمَ عليه بالنكارةِ.

ومثالُ الثاني ـ وهو الفردُ الذي ليس في رَاويه[(٤)] مِنَ الثقةِ والإتقانِ

= عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عمر ـ في الخمر، فقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر، لا يحتمل عندي أن يكون من حديث ابن عمر، وبعبد الله بن عمرو أشبه».

وهذا الحديث: أخرجه النسائي (٨/ ٣٠٠).

(١) أخرجه: أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (٨/ ١٧٨)، وابن ماجه (٣٠٣).

(٢) سقط من «ص».

(٣) كما في «تحفة الأشراف» (١/ ٣٨٥)، وانظر كتابي «الإرشادات» (ص: ٣٤١).

(٤) في «ص»: «رواته».

ما يحتملُ معه تَفرُّده ـ : ما رواه النسائيُّ وابنُ ماجه مِن روايةِ أبي زُكَيْرٍ يَحيىٰ بنِ مُحمدِ بن قيسٍ ، عَن هِشام بنِ عُروةَ ، عَن أَبيه ، عَن عَائشةَ مَرفوعًا : «**كُلُوا البَلَحَ بِالتَّمرِ ؛ فَإِنَّ ابنَ آدَمَ إِذَا أَكَلَهُ غَضِبَ الشَّيطَانُ**» الحديث[1] .

قال النسائيُّ[2] : هذا حديث مُنكَرٌ . تفرَّد به أبو زكيرٍ ، وهو شيخٌ صالحٌ[3] ، أخرجَ له مسلمٌ في المُتابعَات ، غَير أنَّه لم يَبلغ مبلغَ مَن يحتملُ تَفرُّده ، بل قد أطلقَ عليه الأئمةُ القولَ بالتضعيفِ ، فقالَ ابنُ معينٍ[4] : ضعيفٌ . وقال ابن حبان[5] : لا يحتجُّ به . وقال العقيليُّ[6] : لا يُتابَعُ علىٰ حديثِه . وأورد له ابنُ عديٍّ[7] أربعةَ أحاديثَ مَناكيرَ .

• **تنبيهات :**

الأولُ : قد عُلم مما تقدَّم بَل مِن صريح كلامِ ابنِ الصلاحِ أنَّ الشاذَّ والمُنكَرَ بمعنًى .

وقال شيخُ الإسلامِ[8] : إنَّ الشاذَّ والمُنكَرَ يَجتمعان في اشتراطِ

---

(١) أخرجه : ابن ماجه (٣٣٣٠) . والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٧٢٤) .

(٢) «تحفة الأشراف» (١٢/ ٢٢٤) .

(٣) أصل هذا الكلام لأبي يعلىٰ الخليلي في «الإرشاد» (١/ ١٧٣) ، قال : «هذا فرد شاذ ، لم يروه عن هشام غير أبي زكير ، وهو شيخ صالح ، ولا يحكم بصحته ولا بضعفه» . قال الذهبي في «السير» (٩/ ٢٩٩) : «قلت : بل نحكم بضعفه ، ونكارة مثل هذا» .

(٤) كما في «الجرح والتعديل» (٩/ ١٨٤) .

(٥) «المجروحون» (٣/ ١١٩) .

(٦) «الضعفاء الكبير» (٤/ ٤٢٧) .

(٧) «الكامل» (٧/ ٢٦٩٨) .

(٨) «نزهة النظر» (ص : ٩٩) .

المخالفةِ، ويَفترقان في أنَّ الشاذَّ رَاوِيهِ[١] ثقةٌ أو صَدوقٌ، والمُنكَرَ راويه[١] ضَعيفٌ. قال: وقَد غَفل مَن سَوَّىٰ بينهما.

ثم مَثَّل المُنكَر بما رَواهُ ابنُ أبي حَاتمٍ مِن طريقِ حُبَيِّب - بِضَمِّ الحاءِ المُهمَلةِ، وتشديدِ التَّحتيةِ بَين مُوحَّدتين، أُولاهما مفتوحة - ابنِ حَبيبٍ - بفَتحِ المُهمَلة بِوَزنِ كَريمٍ - أخي حَمزة الزَّيَّاتِ، عن أبي إسحَاق، عَنِ العَيزارِ بنِ حُريثٍ، عَنِ ابنِ عباسٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَال: «**مَن أَقَامَ الصَّلاةَ، وَآتَىٰ الزَّكَاةَ، وَحَجَّ، وَصَامَ، وقَرَىٰ الضَّيفَ، دَخَلَ الجنَّةَ**».

قال أبو حاتمٍ: هو مُنكَرٌ؛ لأنَّ غَيرَه مِنَ الثقاتِ رَواه عَن أبي إسحَاقَ مَوقوفًا، وهو المعروفُ[٢].

وحينئذٍ، فالحديثُ الذي لا مُخالفَةَ فيه ورَاويه مُتَّهمٌ بالكَذبِ، بَأن لا يُروىٰ إلَّا مِن جِهته، وهو مُخالِفٌ للقواعدِ المعلومةِ، أو عُرف به في غيرِ الحديثِ النبويِّ، أو كثيرُ الغَلطِ أو الفسقِ أو الغفلةِ، يُسمَّىٰ «المتروكَ»، وهو نوعٌ مُستَقِلٌّ ذكَره شيخُ الإسلام[٣].

كحديثِ صدقةَ الدَّقيقيِّ، عَن فرقدٍ، عن مُرَّةَ، عن أبي بَكرٍ.

---

(١) في «م»: «رواية» في الموضعين، وفي «ص»: مثلها في الموضع الأول. وفي الثاني «راويه». والتصويب من «نزهة النظر» (ص٩٩).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (٢٠٤٣)، لكنه هناك من قول أبي زرعة وليس من قول أبي حاتم، ثم إنه ليس هناك قوله: «وهو المعروف».

(٣) «النزهة» (ص: ١٢٢) و«النكت» (٢/ ٦٧٥).

وحديثِ عَمرِو بنِ شمر ، عن جابرِ الجعفيِّ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ[(١)] .

الثاني : عبارةُ شيخِ الإسلامِ في «النخبة»[(٢)] : فإن خُولِفَ الراوي

---

(١) لكنَّ أكثر ما يستخدمُ المحدثون مصطلح «المتروك» علىٰ الرواة دون الروايات ، فكثيرًا ما يقولون : «فلان متروك» أو «متروك الحديث» أو «تركوه» أو «تركه الناس» .
أما في الحديث فلا يستعملونه إلا نادرًا ، ومع ذلك فلا يحصرونه في رواية المتهم بالكذب ، كما قال ذلك البعض ، بل الحديث عندهم يُتركُ إذا قامت الدلائل علىٰ ضعفه ، أو لم تقم علىٰ قبوله ، وإن لم يكن ذلك موجبًا لترك راويه .
لأن الراوي لا يترك إلا إذا كثر الخطأ منه ، لكن إذا أخطأ - ولو قليلا - ترك الحديث الذي أخطأ فيه .
وقد يطلقون «المتروك» بمعنىٰ المنسوخ ، علىٰ معنىٰ ترك العمل لا ترك الرواية .
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٢٤) : «خبر ابن عباس في رد أبي العاص إلىٰ زينب بنت رسول الله ﷺ خبرٌ «متروك» ، لا يجوز العمل به عند الجميع» .
ويعني قوله : «متروك» أي : منسوخ ، فقد قال هو قبل هذا عن هذا الحديث نفسه (١٢/ ٢٠) : «وهذا الخبر ـ وإن صح ـ فهو «متروك» منسوخٌ عند الجميع» . والله أعلم .

(٢) «نزهة النظر» (ص : ٩٧) .
مراد أهل العلم من قولهم : «المحفوظ مقابل الشاذ» ، و«المعروف مقابلُ المنكر» ، أي : حيث تقع رواية شاذة ويُستدل علىٰ شذوذها بالمخالفة ؛ فإن الرواية الراجحة هي المحفوظة ، وحيث تقع رواية منكرة ، ويستدلُّ علىٰ نكارتها بالمخالفة ، فإن الرواية الراجحة هي المعروفة .
ومعلوم بداهةً أن الرواية الصحيحة «المحفوظة أو المعروفة» هي صحيحة ثابتة ، وإن لم تعارضها رواية شاذة أو منكرةٌ .
وبهذا ؛ تعلم خطأ من صنف في علم المصطلح من المعاصرين ، حيث أفرد لكل من «المحفوظ» و«المعروف» فصلًا ؛ مُعرفًا الأول بأنه : «ما رواه الأوثق مخالفًا لرواية =

بأَرجحَ ، فالراجحُ يُقال له المحفوظُ ، ومُقابلُه يُقالُ له الشاذُّ . وإن وقعتِ المخالفةُ مع الضعفِ ، فالراجحُ يُقالُ له المعروفُ ، ومُقابلُه يقال له المُنكَرُ .

وقد علمتَ مِن ذلك تفسيرَ المحفوظِ والمعروفِ ، وهُما مِن الأنواعِ التي أَهملها ابنُ الصلاح والمُصنِّفُ ، وحقُّهما أن يُذكَرا كما ذُكر المُتَّصل مع مَا يُقابلُه مِن المُرسلِ والمُنقطعِ والمُعضلِ .

الثالثُ : وقع في عبارتِهم : « أَنكَرُ ما رواه فلانٌ كذا » وإن لم يَكُن ذلك الحديثُ ضَعيفًا ، وقال ابنُ عدي[1] : أَنكَرُ ما رَوَىٰ بُرَيدُ بنُ عبدِ اللّٰه بن أبي بُردة : « **إِذَا أَرَادَ اللّٰهُ بِأُمَّةٍ خَيرًا قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا** » .

قال : وهذا طريقٌ حسنٌ رُواته ثقاتٌ ، وقد أَدخله قومٌ في صِحَاحِهم . انتهىٰ .

والحديثُ في « صحيح مسلم »[2] .

وقال الذهبيُّ[3] : أَنكرُ ما للوليدِ بنِ مُسلمٍ من الأحاديث حديثُ حِفظِ

= الثقة » ، والثاني بأنه : « ما رواه الثقة مخالفًا لما رواه الضعيف » ! ! فأوهمَ بذلك أنه لا يكون الحديث محفوظًا إلا إذا عارضه شاذ ، ولا معروفًا إلا إذا عارضه منكر ! ! وإنما استدل الأئمة علىٰ شذوذ الرواية الشاذة بمخالفتها لما هو محفوظٌ سلفًا ، وعلىٰ نكارة المنكرة بمخالفتها لما هو معروف سلفًا . فالمحفوظ محفوظٌ وإن لم يخالف ، والمعروف معروف وإن لم يخالف ؛ فافهم .

(١) « الكامل » (٢/ ٤٩٦) .

(٢) « الصحيح » (٧/ ٦٥) .

(٣) « ميزان الاعتدال » (٤/ ٣٤٧) ، و« السير » (٩/ ٢١٧) .

القرآنِ، وهو عِندَ الترمذيِّ[١] وحَسَّنه، وصحَّحه الحاكمُ[٢] علىٰ شَرطِ الشيخين[٣].

***

(١) «جامع الترمذي» (٣٥٧٠). (٢) «المستدرك» (١/٣١٦).

(٣) فهم بعضهم ـ كالتهانوي في «قواعده الحديثية» (ص ٢٧٣ ـ ٢٧٥) من هذا أن قولهم: «هذا الحديث من مناكير فلان»، أو «من أنكر ما رواه» لا يستلزم التضعيف؛ وليس هذا بشيءٍ، وليس في هذين المثالين ما يدل علىٰ ذلك.

فأما مثال ابن عدي، فهو إنما قال هذا الكلام في سياق الدفاع عن بريدٍ، قال في «الكامل» (٢/ ٢٤٧):

«وقد اعتبرت حديثه فلم أر فيه حديثًا أُنكره، وأنكر ما روىٰ هذا الحديث»... إلخ.

فالظاهر من سياق كلامه، أنه يريد من قوله: «أنكر ما روىٰ» أي: إن كان هناك ما ينكر من حديثه فهذا الحديث؛ لأنه ذكر قبلُ أنه لم ير له حديثًا منكرًا.

يعني: أن هذا الحديث أقرب الأحاديث إلىٰ أن ينكره مُنكرٌ، ومع ذلك فهو ـ كما يقول ـ: «طريق حسن، ورواته ثقات، وقد أدخله قوم في صحاحهم»، فكأنه يقول: إذا كان هذا حال أقرب حديث من أحاديثه إلىٰ الإنكار، فكيف يكون حال بقية أحاديثه.

فالحاصل؛ أن كلام ابن عدي هذا يدل سياقه علىٰ التوثيق لا التجريح، والتصحيح لا التضعيف. فينبغي تأمل سياق الكلام، ولا يحكم بحكم مطلق بمجرد مثال أو مثالين ليسا صريحين في المراد.

وأما مثال الذهبي؛ فالأمر فيه أوضح، فالذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ يرىٰ فعلًا الحديث منكرًا ضعيفًا مردودًا، بل يراه موضوعًا.

ففي «الميزان» (٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤) قال:

«هو ـ مع نظافة سنده ـ حديث منكر جدًا، في نفسي منه شيءٌ، فالله أعلم؛ فلعل سليمان ـ هو: ابن عبد الرحمن الدمشقي راويه عن الوليد ـ شبه له وأدخل عليه، =